الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق

مثنى خليفه عبد حسين
أ.د. عكاب احمد محمد
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Popular oversight of the powers of the Prime Minister in Iraq

Muthana Khalifa Abd Hussein
Prof. Dr. okab Ahmed Mohammed
University of Kirkuk/College of Law and Political Science

المستخلص: تعد الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بوصفها إحدى أهم صور الرقابة في الأنظمة الديمقراطية ومن بينها العراق ، وتكون مكملة للرقابة البرلمانية والقضائية، حيث يهدف البحث إلى بيان الإساس الدستوري والقانوني الذي يحكم الرقابة الشعبية بوصفها احدى صور الرقابة السياسية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق وقد مارست الرقابة الشعبية دورا رقابيا مهما في العراق حيث لا تخلو الرقابة التي تمارسها وسائل الرقابة الشعبية المتمثلة بالاحتجاجات الشعبية والاحزاب السياسية وجماعات الضغط ووسائل الاعلام المتنوعة من الخطوره فمن الممكن ان تؤدي الى اعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبة او ودفعه إلى تقديم استقالته أو تعديله من السياسات العامة للحكومة، مما قد يشكل اثر سلبيا كبيرا على اداء الحكومة على وجه العموم ولاسيما اداء رئيس مجلس الوزراء على وجه التحديد ،ومن هنا كانت رغبتنا في تسليط الضوء على موضوع الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، الكلمات المفتاحية: شعبية – احتجاجات– رئيس مجلس الوزراء.

الكلمات المفتاحية :– الرقابة الشعبية , اختصاصات , رئيس الوزراء . العراق

Abstract :Popular oversight over the powers of the Prime Minister constitutes one of the most significant forms of supervision in democratic systems, including that of Iraq. It operates as a complementary mechanism to parliamentary and judicial oversight. This study seeks to clarify the constitutional and legal foundations governing popular oversight as a form of political control over the powers of the Prime Minister in Iraq.

Popular oversight has played a notable supervisory role, as evidenced by the public protests in Iraq since 2011, culminating in the October demonstrations of 2019. The mechanisms of popular oversight-represented by public protests, political parties, pressure groups, and various media outlets are not without risk. Such forms of oversight may

lead to the removal of the Prime Minister from office, compel his resignation, or pressure him to amend the government's general policies. This, in turn, may have significant adverse implications for governmental performance in general, and for the performance of the Prime Minister in particular .Keywords: Popular oversight - Protests - Prime Minister.
Keywords: Public oversight, powers, Prime Minister, Iraq

المقدمة

تعتبر الرقابة الشعبية أحد صور الرقابة السياسية، ومن أهم الركائز الاساسية في النظم الديمقراطية الحديثة ،كون ان الشعب هو مصدر السلطة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية، حيث يمكن القول بانه لا جدوى للرقابة الشعبية في الانظمة الدكتاتورية والاستبدادية، لما تمثله من تعبير عن سيادة الشعب ومراقبته لأداء السلطات العامة في الدولة، لا سيما السلطة التنفيذية ومنصب رئيس مجلس الوزراء لما يتمتع بة من اختصاصات كبيرة ومهمة اذ يعد المسؤول التنفيذي المباشر لها،حيث تعد الرقابة الشعبية وسيلة غير مباشرة في الكشف عن التقصير والانحرافات وتوجيه الرأي العام ضد التجاوزات التي قد ترتكبها الحكومة، وعلى رأسها رئيس مجلس الوزراء، وبما ان النظام العراقي قد تبنا النظام البرلمان الديمقراطي ، حيث تتجسد الرقابة الشعبية بوسائل متعددة، تتراوح بين الراي العام و الاحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط، بالإضافة الى وسائل الاعلام المختلفة ،مما يمنحها قوة تأثير مباشرة في ظل ضعف بعض انواع الرقابة الرسمية في بعض الاحيان

أهمية البحث:

1:- تاتي اهمية البحث نظرا لتطور الملفت لدور الاحتجاجات الشعبية في العراق خلال الاعوام الاخيرة وثاثيرها المباشرعلى اداء سلطات الدولة واستقرارها.

2:- بيان مدى فاعلية وسائل الرقابة الشعبية في ممارسة دورها الرقابي على اداء سلطات الدولة، ولاسيما اختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

مشكلة البحث: تتمركز مشكلة البحث حول اثارة التساؤلات الرئيسة الاتية:

1-ماهو الاساس الدستوري والقانوني الذي تستند اليه الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق ؟ هل المشرع الدستوري العراقي قد نظم وسائل الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء ؟

2- هل قام المشرع العادي بتشريع قانون خاص يتولى تنظيم كيفية ممارست الرقابة الشعبية؟. وما هي وسائل الرقابية الشعبية المتاحة التي تمكن الشعب من خلالها من ممارسة هذا النوع من الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق ؟

3- الى اي مدى تمكنت أليات الرقابة الشعبية ،في العراق ،خارج اطار الرقابة البرلمانية والقضائية من إخضاع اختصاصات رئيس مجلس الوزراء لرقابة فعالة ،تضمن حسن الاداء السليم لها وتحدها من الانحراف في استعمال السلطة، وتكريس مبدأ سيادة القانون؟.

نطاق البحث: سوف نسلط الضوء في البحث هذه على الاساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية ووسائل ممارسة تلك الرقابة لاسيما على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والقوانين المنظمة لها،.

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث هذه من ان منصب رئيس مجلس الوزراء يتمتع باهمية كبيرة نابعه من طبيعة الاختصاصات المناطة به وهي بحاجه ملحه للرقابة عليها، ولا سيما الرقابة الشعبية .

منهجية البحث: أرتأينا في بحثنا هذه على اتباع كل من المنهجين الاستقرائي والتحليلي ، وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فضلا عن تحليلها.

خطة البحث: تتوزع خطة البحث على مبحثين وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، المبحث الثاني: وسائل الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشعبية : في ظل التطور السياسي والدستوري الذي شهدته الدول في الوقت الحالي، برزت الرقابة الشعبية كأحد الركائز الأساسية لضمان تحقيق التوازن بين سلطات الدولة، وتحقيق مبدأ خضوع الحكومة للمحاسبة والمسائلة في حالة تجاوزها حدود صلاحياتها او خطئها، وبتالي تحقيق المصلحة العامة المنشودة ومع تنامي الوعي السياسي لدى افراد الشعب، اذ ان دور المواطن لم يعد يقتصر على المشاركة في الانتخابات من اجل انتخاب ممثلين عنه، بل أضحى دوره يتعدى ذلك إلى مراقبة أداء سلطات الدولة، وعلى وجه الخصوص اختصاصات رئيس مجلس الوزراء ،لكونه يمارس بدورها نفوذاً مباشراً على حياة الأفراد اليومية لما يتمتع به من اختصاصة كبيره ومؤثره ،ومن اجل بيان مفهوم الرقابة الشعبية، سوف نتولى بيان تعريفها واطر ممارستها في العراق وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف الرقابة الشعبية: في سبيل تسليط الضوء على مفهوم الرقابة الشعبية ، لابد من تناول بعض التعاريف التي اوردها الفقه سواء الذين يميزون بين مصطلح الرقابة السياسية والشعبية، أم الذين لا يفصلا بعضهما عن بعض الاخر،حيث يرى الدكتور فؤاد العطار على ان الرقابة الشعبية هي جزء من اجزاء الرقابة السياسية ،اذ عرفها على انها " الرقابة التي يقوم بها البرلمان والرأي العام وهو رقابة الناخبين لممثليهم ، وهذه الرقابة تقوم بها الهيئات والنقابات والجمعيات والصحافة ،من خلال النقد". حيث يبدو ان هذا التعريف قد فصل بين الرقابة الشعبية والرقابة السياسية وأعتبرها جزء من الرقابة السياسية الان انه لم يبن صور الرقابة الشعبية بصورة كافية[1]، وهناك راي اخر لا يفصل بين المفهومين اذ يرى الدكتور خليل هيكل بان الرقابة السياسية "هي تلك التي تمارسها الاجهزة الشعبية المتمثلة على مستوى الامة او التي تمارس الوحدات الإقليمية والإنتاجية ، كما يقوم بها المواطن على النشاط العام بحقوقه السياسية " ان ما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم الفصل بين مفهوم الرقابة السياسية والرقابة الشعبية، بالنظر الى ان الرقابة الشعبية هي صورة من صور الرقابة السياسية [2]. وعرفت ايضا على انها "ممارسة الشعب مصدر السلطات، لرقابته على اعمال الادارة العامة وتتمثل هذه الرقابة بطرق مختلفة، منها رقابة الاحزاب السياسية ورقابة وسائل الاعلام ويمارسها افراد الشعب بطريقة مباشرة، وتختلف صور الرقابة الشعبية وقوة تأثيرها وممارستها على طبيعة النظام السياسي السائد"[3]. ونؤيد هذا الراي على ان الشعب هو مصدر السلطات ، وان للرقابة الشعبية وسائل عدها تمارس من خلالها، يحدها طبيعة النظام السياسي السائد في البلد.

المطلب الثاني :الاساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية: يكتسب موضوع الاطار الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية بأهمية كبيرة في النظام الديمقراطي، فبعد تزايد الوعي الشعبي بشكل كبير وبعد ما اصبحت تلك الشعوب مرتفعة الأصوات المعبرة عن رفض انتزاع حقوقها، اصبحت اغلب المواثيق الدولية و الدساتير في الدول تضمن صراحتة او ضمناً مفهوم الرقابة الشعبية في

(1) علي فاضل محمد فاضل، الرقابة الشعبية على ادارة المحافظات غير المنتظمة في اقليم في العراق بعد عام 2008، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد، 2021،ص6.

(2) د. ايهاب زكي سلامة الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية، مصدر سابق ،ص17.وعلي فاضل محمد فاضل، مصدر سابق، ص5.

(3) د. د. محمد شهاب محمد امين، مصدر سابق،ص74-750.

دساتيرها ولوائحها القانونية [1]،ولأهمية وجود تنظيم دستوري و قانوني لكي يضفي على وسائل ومؤسسات الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء شرعيتها،سوف نتطرق الى بيان تلك الاسس في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،والقوانين المنظمة لها وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاساس الدستوري للرقابة الشعبية: يعني الأساس الدستوري للرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، الإطار الدستوري الذي يمكِن المواطنين من ممارسة حق الرقابة على أداء رئيس مجلس الوزراء ومماسته لمهامه ومسؤولياته، وذلك من خلال الوسائل الرقابية الغير رسمية المتعددة والمتاحة، كالاحتجاجات، والاحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها.

نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، قد اورد في العديد من البنود والمواد الدستورية منه، على جعل حق الرقابة الشعبية حق مكفول دستورياً وذو غطاء دستوري ، حيث نصت المادة (2/اولا/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005،على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذ الدستور)، حيث يبدو من خلال هذا المادة ان المشرع قد منع تشريع أي قانون يقيد من ممارسة الشعب لحقوقه وحرياته العامة، وبما ان حق ممارسة الرقابة الشعبية يعد من حقوق الافراد العامة في ضوء قواعد النظام الديمقراطي، حيث اشار المشرع ضمناً على حق ممارسة المواطنين الرقابة الشعبية ،اذ تعد هذه المادة ضمانة من ضمانات حق ممارسة الرقابة الشعبية على اداء الحكومة والتي من بينها اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من الناحية الدستورية . كما نصت المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005،على وسائل مهمة يمارس من خلالها الشعب حق الرقابة الشعبية على سلطات الدولة وجعلتها مكفولة دستوريا ،اذ نصت على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:-أولاً:-(حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).ثانياً:- (حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).ثالثاً:- (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

ومما تقدم ذكره فقد ختم المشرع الدستوري العراقي حق المواطنين في ممارسة الرقابة الشعبية على سلطات الدولة والدفاع عن حقوقهم المشروعة وذلك في المادة (46) منة اذ نصت على (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية). وفي ضوء ما تقدم

(1) د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , ج2 , ط 2, المكتبة القانونية , بغداد , 2007 , ص 160.

اعلاه فان جميع النصوص التي اوردها المشرع الدستوري العراقي تعد مجتمعتا اطر دستورية تتيح للافراد الحق في ممارست الرقابة الشعبية على اداء سلطات الدولة، ولاسيما اختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

الفرع الثاني:الاساس القانوني للرقابة الشعبية:عندما تناول موضوع الاساس الدستوري للرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق ، نلاحظ ان المشرع لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، عند تناوله المواضيع التي تتعلق بالرقابة الشعبية قد لجأ في اغلب المواد والبنود التي نظمت تلك الرقابة الى إحالة النصوص الخاصة بالرقابة الشعبية أو الحقوق والحريات العامة إلى المشرع العادي وذلك من خلال نصه في بعض المواد بمفردة وينظم ذلك بقانون، اي انه منح الحق الدستوري في الامر، لكن تركا تنظيم تفاصيل وجزئيات ذلك الحق الى المشرع العادي، وفي ضوء ذلك سوف نتطرق الى القوانين التي نظمت الرقابة الشعبية في العراق ، وذلك على النحو الاتي:.

هناك العديد من التشريعات التي تولت تنظيم الرقابة الشعبية ، سواء التي شرعت منها او التي لاتزال قيد التشريع، نذكرها ،فالتي لا تزال عبارة عن مشروع قانون هي مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة 2010, حيث يمكن القول إن اقرار هذا القانون يعد ضمانة حقيقية من ضمانات الرقابة الشعبية في العراق ،وعلى جميع سلطات الدولة ولاسيما اختصاصات رئيس مجلس الوزراء وبشكل كبير نظرا لتعدد مهامه ومسؤولياته ، فبمجرد اقرار هذا القانون ويصبح نفاذا سوف تتعزز الرقابة الشعبية في العراق بشكل ملحوظ ،لذا ندعو المشرع الى الاسراع بإقرار هذا القانون المهم الذي بدوره يكفل حرية التعبير عن الراي ويعزز الرقابة الشعبية بجميع صورها و بالتالي يعزز من مبادى الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات العامة و تحقيق المصلحة العامة.

ومن بين التشريعات التي من الممكن ان تعزز من دور الرقابة الشعبية في العراق ولو بصورة ضمنيه نذكر منها ،قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 8002 المعدل، اذ عند التمعن والبحث في نصوص وفقرات هذا القانون يتبين انه من احد التشريعات التي تعزز دور الرقابة الشعبية في العراق.حيث ان هذا القانون يجسد دور المفوضية وكأنها مؤسسة دفاعية للمواطنين امام السلطة السياسية، فضل عن ذلك تعمل المفوضية على التنسيق مع منظمات

المجتمع المدني من اجل ضمان احترام حقوق وحريات الافراد ،كما سعى هذا القانون الى تنمية ثقافة حقوق الانسان من خلال تضمينا في المناهج الدراسية [1].

كذلك قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل، حيث شرع مجلس النواب قانون هذه الهيئة وعدها هيئة مستلقة وتكون خاضعة لرقابته ولها شخصية معنوية[2] .وعند التمعن والنظر في بعض من نصوص هذا القانون يبدو من القوانين التي تلعب دور بارز في تعزيز الرقابة الشعبية ومؤسساتها، أو العمل ضمنا على تفعيل الدور الشعبي للرقابة.الزم القانون الهيئة بأنشاء دائرة العلاقات العامة مع منظمات المجتمع المدني [3]

كذلك قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015، حيث قام مجلس النواب بتشريع قانون الاحزاب وعد الحزب شخصية معنوية ولها كيان قانوني مستقل[4]. وعند النظر في بعض نصوص هذا القانون يبدو انها تساهم في تعزيز حق الرقابة الشعبية ولو بصوره ضمنية، حيث اشارة المادة (3) منه الى اهداف هذا القانون والتي من بينها ما اشارة الية الفقرة الثالثة من هذه المادة، وهي ضمان حرية الافراد في تكوين او تأسيس الاحزاب او الانظام اليها او الانسحاب منها، كما اشارة المادة (4) منه، الى حق الافراد رجال ونساء في حق المشاركة في تأسيس الاحزاب او الانتماء

قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 ، وبما ان وسائل الاعلام المختلفة التي تعد من اليات ممارسة الرقابة الشعبية كما اشرنا سابقا، وعند البحث في مواد هذا القانون يتبين ان هنالك العديد من المواد التي تساعد على تعزيز الرقابة الشعبية وجعلها مكفولة قانونياً ، ليمارس الاعلام دوره المستقل في اعلام المواطنين بالقضايا التي تجري داخل اروقت السلطة السياسية ، وكذلك اعلام السلطة السياسية باحتياجات الجمهور وتطلعاتهم [5]. حيث جاءت المادة (5) من القانون لتوضح اهداف شبكة الاعلام العراقي ،اذ نصت المادة(5/ رابعا) على (اعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والدينية وغيرها.....). حيث ان

(1) ينظر ايضا ، علي فاضل محمد فاضل، مصدر سابق ، ص61.

(2)ينظر المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل, المنشور في الجيدة الرسمية بالعدد4217،بتاريخ 14-11-2011.

(3)ينظر المادة (10/ خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

(4)ينظر المادة (18) قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد4383،بتاريخ 12-10-2015.

(5) علي فاضل محمد فاضل، مصدر سابق ، ص65 .

صيغة هذه المادة تمثل ركن اساسي من اركان الرقابة الشعبية وتعزز دور وسائل الاعلام كمؤسسة من مؤسسات ممارسة الرقابة الشعبية عن طريق اعلام الجمهور بتفاصيل ومجريات الاحداث السياسية لكي يتسنى للجمهور من ممارسة دوره الرقابي في نقل استيائه من الإجراءات التي لا تصب في صالحة من خلال وسائل الاعلام. كما نصت الفقرة (السادسة/د) من المادة ذاتها على تهدف الشبكة الى(د- المساهمة في تسهيل وتشجيع مشاركة المواطن في العملية السياسية الديمقراطية، بما فيها النقد الموضوعي لأداء الحكومة ومجلس النواب) يبدو من خلال هذه الفقرة انها توفر غطاء قانوني صريح لدور الرقابة الشعبية في تقويم اداء سلطات الدولة المختلفة عن طريق وسائل الاعلام المتنوعة، حيث اعطى هذا القانون الحق للمواطنين في نقد سلطات الدولة والعمل على تصحيح مسارها من اجل تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الرقابة الشعبية:مما لا شك فيه عندما يقرر افراد الشعب ممارسة رقابته على اعضاء الحكومة ولاسيما على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء على وجه التحديد لكونه محل بحثنا، لابد من وجود وسائل او اليات معتمدة وذات اساس دستوري وقانوني يمارس رقابته عليها من خلالها، حيث تمتاز الرقابة الشعبية بتعدد مظاهرها، اذ تتجسد بالاحتجاجات الشعبية و الاحزاب السياسية وجماعات الضغط، بالإضافة الى وسائل الاعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي. حيث تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول:الاحتجاجات الشعبية :تعد الاحتجاجات الشعبية من وسائل الرقابة الشعبية الاساسية على اداء الحكومة ومن بينها اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، لذا سوف نتطرق الى تلك الوسيلة من خلال بيان مفهومها ودورها في تعزيز الرقابة لشعبية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: مفهوم الاحتجاجات الشعبية: حيث تعتبر الاحتجاجات الشعبية واحدة من اهم وسائل ممارسة الرقابة الشعبية ، فقد اورد الفقه اراء عده بشان توضيح مفهوم الاحتجاجات الشعبية ،نذكر منها اذ عرفها البعض على انها (طريقة للتعبير عن رأي الجماعة عادة في منطقة محددة ذات شيرة ، إيصال الصوت الى اغلب شرائح المجتمع) [1].

كما عرفها اخرون ايضا على انها (عباره عن أفعال جماعية منظمة أو عفوية يقوم بها الأفراد أو الجماعات في الفضاء العام، للتعبير عن رفضهم أو اعتراضهم على سياسات الحكومة أو

(1)عمران عيسى ، تأثير الحركات الاحتجاجية على الاستقرار السياسي في منطقة الخليج العربي ،دار الوثائق والكتب، بغداد، 2019،ص15.

ممارسات السلطة أو على الاوضاع الاقتصادية أو اجتماعية او الخدمية، وتكون غالباً في شكل مظاهرات، اعتصامات، مسيرات، أو تجمعات سلمية)[1].

كما عرفت الاحتجاجات الشعبية (بانها تمثل الرقابة الاجتماعية اللا مركزية، التي لا تمر عبر مؤسسات الدولة، بل تمارس سلطة جماهيرية مباشرة ضد القرار التنفيذي)[2]. ونتفق مع هذا التعريف كون ان الاحتجاجات تعد رقابة جماهيرية تمارس من خلال وسائل غير رسمية.

الفرع الثاني: دور الاحتجاجات الشعبية في الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق: فيما يتعلق بدور الاحتجاجات الشعبية في الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، حيث يتمثل دور الاحتجاجات الشعبية من خلال احداث الضغط على الحكومة ،لاسيما على رئيس مجلس الوزراء وذلك من اجل تغيير الحكومة من سياساتها العامة ، حيث شهد العراق العديد من الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات بعد تغير النظام السياسي سنة 2003، نذكر منها على سبيل المثال ففي سنة 2011 خرجت احتجاجات شعبية واسعة في بغداد وعدة المحافظات وذلك لجملة من الاسباب منها مناهضة تفشي ظاهرت الفساد وهدر المال العام وسوء تقديم الخدمات للمواطنين، وتردي الوضع الامني والاقتصادي وانتشار البطالة، مما دفعت هذه الاحتجاجات برئيس الوزراء آنذاك نوري المالكي إلى الإعلان عن خطة لمكافحة الفساد ونتجه عن ذلك إقالة عدد من الوزراء[3].

كما حدثت احتجاجات شعبية كبيرة في سنة 2015، اجبرت رئيس مجلس الوزراء آنذاك حيدر العبادي على أطلق حزمة من الإصلاحات على خلفية موجة الاحتجاجات شعبية الضخمة، ومن بين حزمت الاصلاحات التي اطلقها منها إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ،ورئيس مجلس الوزراء، وتقليص عدد حمايات المسؤولين، ومحاربة الفساد، كما ايدت المرجعية الدينية المتظاهرين ودعت رئيس مجلس الوزراء الى طلق حزمة الاصلاحات[4].

(1)د. أحمد عبد الجبار عبد الله، الحريات العامة في الدساتير العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011، صـ 121.ود. إحسان عبد الجبار، الرقابة الشعبية في النظام الدستوري العراقي، المركز العراقي للدراسات القانونية، 2020، صـ 36.

(2) د. علي الربيعي، الاحتجاجات والسلطة التنفيذية في العراق، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2020، ص22.

(3)تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، سنة 2011، www.hrw.org ،تاريخ الزيارة 2005/5/4.

(4)ينظر نص حزمة إصلاحات رئيس مجلس الوزراء في 9 آب 2015 المنشورة على موقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء https://cabine تاريخ الزيارة 2014/5/6

حيث يبدو ان الاحتجاجات الشعبية عام 2015 قد شكلت نقطة تحول مهمة في فهم الشارع العراقي لدوره الرقابي الشعبي خارج اطار المؤسسات الرسمية ،وبالرغم من إخفاق الحكومة في تحويل المطالب إلى إصلاح حقيقي وفعلي ملموس، إلا أن هذه الموجة من الاحتجاجات قد كسرت حاجز الخوف لدى المتظاهرين، ووضعت سقفا سياسيا جديدا لرئيس مجلس الوزراء، من خلال الضغط الشعبي السلمي المستمر.

كما قد تودي الاحتجاجات الشعبية الى اسقاط الحكومة او تقديم استقالتها، حيث دفعت الاحتجاجات الشعبية التي حدثت في سنة 2019، برئيس مجلس الوزراء الى تقديم استقالته وهي المرة الاولى بعد تغير النظام السياسي في العراق عام 2003 التي يحدث فيها ان يقدم رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته بسبب الاحتجاجات الشعبية ، حيث هناك اصلاحات عديدة نتجت عن المظاهرات والاحتجاجات منها تعديل قانون الانتخابات وكذلك تعديل قانون المفوضية العليا للانتخابات وكذلك تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بالاضافة الى اجبار رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته ناهيك عن حل مجلس النواب والدعوة الى انتخابات مبكره[1].

المطلب الثاني:الاحزاب السياسية وجماعات الضغط: تعد كل من الاحزاب السياسية وجماعات الضغط، من وسائل مارسة الرقابة الشعبية ، حيث تتصدر الصفوف الأمامية من اليات ممارسة الرقابة الشعبية على أداء رئيس مجلس الوزراء، على اعتباره الشخصية التنفيذية الأبرز في الدولة من خلال الاختصاصات الكثير التي يمتلكها، حيث يمكن ان تكون المؤسسات الوسيطة بين الراي الشعبي العام والسلطات الدولة التي تتولى ادارة الحكومة ، لذا من اجل الوقوف على دور الاحزاب السياسية وجماعات الضغط باعتبارها من وسائل الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء ،لابد من بيان مفهومهما ودورهما الرقابي على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول :الاحزاب السياسية: تعد الاحزاب السياسية سواء كانت مشاركة في السلطة او خارجها من ابرز مؤسسات ممارسة الرقابة الشعبية على اداء جميع سلطات الدولة ولاسيما

(1)عبد الكريم الوزان ، انتفاضة تشرين في العراق عام 2019 – 2020 وكيفية تعامل الحكومة العراقية ووسائل الاعلام والمواقع الاجتماعية معها، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الاعلام وتكنلوجيا المعلومات، المجلد 2020، العدد 4،سنة 2020،ص61-87.

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، لذا في البداية لابد من بيان تعريف الاحزاب السياسية وبيان دورها في الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء ، وذلك على النحو الاتي:

اولا:تعريف الاحزاب السياسية : حيث تعددت التعريفات التي اوردها الفقه بشان الاحزاب السياسية ، نذكر منها اذ عرفت الاحزاب السياسية على انها (مجموعة من الاشخاص يؤمنون بفكرة معينة يسعون لتطبيقها، ولديهم مجموعة من المصالح يسعون لحمايتها والدفاع عنها، فيعملون على تشكيل تنظيم سياسي لتحقيق تلك المصالح والاهداف باستخدام أساليب سياسية وفقاً لأحكام الدستور والقانون)[1].

كما عرفت ايضا على انها(تنظيم يشكل مجموعة من الأفراد، تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة ، تعمل في ظل نظام قائم عمى نشر أفكارها ، وترمي الى كسب ثقة اكبر عدد ممكن من الأفراد، وترمي الى الوصول الى السلطة أو على الأقل المشاركة فيها)[2].

ويعرف الدكتور منذر الشاوي الأحزاب السياسية بانها(عبارة عن تنظيمات حرة تهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات) [3].كما يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الحزب بأنه (جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية، للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)[4].

ثانيا: دور الاحزاب السياسية في الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء: تعتبر الاحزاب السياسية من اعلى المؤسسات الغير رسمية في الدولة وتتمتع بمكانه هامة في النظام السياسي القائم، اذ تؤدي دورا اساسيا في ما يتعلق بربط الشعب بالحكومة ، وتوثيق الصلة فيما بين الوحدات السياسية المنفصلة داخل الحكومة او خارجها وعلى كافة المستويات[5]. فالحزب السياسي بات يقوم بدور مهم وضروري في العديد من البلدان ،اذ يسعى الى تحقيق الصالح العام الى جانب مصالحه الخاصة في الدولة، ويعلب في بعض الاوقات دور الحاكم ودور المراقب عندما لا يكون في سدة الحكم، هذا ولا يتوقف نجاح الديمقراطية على وجود احزاب في الدولة،

(1)د. رشا شاكر حامد، النظام السياسي والقانون الدستوري المقارن، ط1،دار الكتب القانونية ،بغداد،2014،ص257.

(2) سعيد ابو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر،2004،ص122.

(3) ينظر د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مطبعة الجاحظ، بغداد، 2008، ص411.

(4)ينظر د. سليمان محمد الطماوي، ،النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة)،بدون ط، بدون مكان طبع،1988،ص257.

(5) د . سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2،دارالنهضة العربية، القاهرة ،ص200.

ولكن وجود هذه الاحزاب يعزز من الديمقراطية ويرتقي بها الى مستواها الارحب[1]. وتؤدي الاحزاب السياسية دور مهما في مضمون الرقابة الشعبية ، على اعتبار انها المؤسسات الوسيطة ذات الفاعلية في تحقيق غايات الرقابة الشعبية كونها تعمل على محاكاة الناخبين والممثلين في نفس الوقت، فمن جهة الناخبين فهي تعمل على رفد الجمهور بالتوعية السياسية اللازمة التي تعينها على المطالبة بالحقوق الشعبية المكفولة دستوريا، وفي الوقت نفسة فهي تحاكي الممثلين من خلال ادواتها فهي تحيط الممثل بكل ما يجري في الدائرة الانتخابية التي يكون ممثلا عنها وتنقل اليه مطالب الناخبين ليقوم بدوره بتلبية أو العمل على تلبية المطالب المشروعة منها، بالإضافة الى ذلك تعمل الأحزاب السياسية على تعزيز العلاقة بين النائب والناخب وذلك من خلال اخطار الناخبين بنشاطات الممثلين [2]، حيث ان الدور الرئيسي والفاعل في الرقابة الشعبية فتقوم به وبجدارة الأحزاب السياسية المعارضة سواء كانت مشاركة في العملية السياسية أم خارجها، فهي تعمل على اشعار الجمهور عن السلبيات التي تشوب المرافق العامة وكذلك تظهر مكامن الخلل او الانحراف والتقصير في السياسات العامة ، وتعمل بدورها على ايصال ذلك أما عن طريق من يمثلها في الحكومة اذا كانت مشاركة في السلطة، او من خلال ما تنشره تلك الأحزاب من افكارها في الصحف أو الاجتماعات او الندوات والمؤتمرات التي تقيمها وتطالب فيها بتصحيح الانحرافات في السياسة العامة[3] ، بحيث ان ما يجعل من الرقابة الشعبية التي تمارسها الأحزاب السياسية المعارضة ذات فاعلية هو قيام الحكومة بتصيح مسارها في حالة الانحراف او الاخفاق بسرعة وبجدية خشية على مركزها وخوفا من نشوء راي عام معارض، مما قد يوسع من دائرة جمهور الاحزاب المعارضة، الامر الي قد يؤدي الى تهديد مكز السلطة والذي قدي يؤدي الى انهاء وجودها لكونها ذات قاعدة جماهيرية ضعيفة وتحل محلها الاحزاب المعارضة[4].

فان دور الأحزاب السياسية في الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، انه وكما اشارنا سابقا واستنادا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، يتمتع رئيس مجلس الوزراء باختصاصات

(1) د .كاظم علي عباس، م. م .علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق، ص84.

(2)علي فاضل محمد فاضل، مصدر سابق، ص19.

(3)حفصة تلي ،دور الرقابة الشعبية في تفعيل الادارة الاقليمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، الجزائر، ص30.

(4)علي فاضل محمد فاضل، مصدر سابق، ص20.

تنفيذية واسعة كما اشارت اليها المادة 78منه، فان الأحزاب السياسية، وبالتحديد المشاركة منها في العملية السياسية ولديها ممثلين في مجلس النواب، حيث تقوم بممارسة رقابة نيابية من خلال نوابها المنتخبين اذ تلعب الأحزاب السياسية دورا رقابيا مهما من خلال تمثيلها في مجلس النواب، حيث تساهم في مساءلة رئيس مجلس الوزراء ومراقبة أدائه الحكومي في حالة التقصير او الانحراف من خلال لجان البرلمان وأدوات الاستجواب والمسائلة المتاحة[1]. الا ان الأحزاب في العراق، بعد تغير سنة 2003، أصبحت شريكة وممثل أساسي في السلطة، مما أضعف من دورها الرقابي بسبب المحاصصة السياسية السائده ،لكنها لا تزال تشكل ركيزة اساسية للرقابة الشعبية في النظام البرلماني إذا ما فعلت مؤسسات المحاسبة[2].

ومن الأمثلة الواقعية على الدور الرقابي للأحزاب السياسية المشاركة في الحكومة ،ففي أزمة احتجاجات تشرين سنة 2019، وبالرغم أن معظم الأحزاب كانت مشاركة في العملية السياسية ولديها ممثلين في الحكومة، فإن بعض منها اضطر الى الإعلان عن مواقف معارضة من الحكومة وذلك نتيجة ضغط الذي ولده الشارع ، مما أدى برئيس مجلس الوزراء انذاك عادل عبد المهدي الى تقديم استقالته.

الفرع الثاني : جماعات الضغط: ان جماعات الضغط من أهم أدوات الرقابة الشعبية غير المباشرة على أداء السلطة التنفيذية، ولا سيما على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، وذلك لما لها من قدرة على التعبئة والتأثير في الرأي العام من جه وفي صناع القرار السياسي من جه اخرى[3]،حيث يمكن ان تكون جماعات الضغط اداة وسيطة بين الراي العام والسلطة السياسية، لكن بطريقة تكون مختلفة عن الادوات الوسيطة الاخرى التي تمارس الرقابة الشعبية[4].

وفي الوقت الذي تحتكر فيه السلطات التنفيذية المتمثلة برئيس مجلس الوزراء في العراق مساحات كبيرة في صنع القرار السياسي والإداري في الدولة، تعد الرقابة الشعبية عبر جماعات الضغط ضرورة ملحة من اجل تحقيق التوازن بين السلطات، ولا سيما في ظل غياب فعال للمعارضة البرلمانية التقليدية ، وفي سبيل تسليط الضوء على جماعات الضغط على اعتبارها

(1)د. رشا شاكر حامد، النظام السياسي والقانون الدستوري المقارن، مصدر سابق، ص263.

(2)د. عامر حسن فياض، الديمقراطية التوافقية في العراق الواقع والبديل، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، 2011، ص55.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ، دار المعارف، القاهره،2002، ص 241.

(4)محمد صالح بن شعبان , تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي , مجلة العموم الإنسانية ,المجلد(أ)، العدد (44) , كلية الحقوق , جامعة قسطنطينة , الجزائر , 2015 , ص 142 .

احدى وسائل الرقابة الشعبية في الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء لابد من بيان مفهومها ودورها في الرقابة وذلك على النحو الاتي :

اولا: مفهوم جماعات الضغط : اذ تعددت التعريفات التي اوردها الفقه بشان جماعات الضغط ، نذكر منها اذ عرفت على ان (جماعات الضغط هي تنظيمات أو كيانات منظمة، تمثل مصالح فئات اجتماعية أو مهنية معينة، وتهدف للتأثير في صناع القرار والسياسات العامة من خلال الضغط السياسي أو الإعلامي أو القانوني، دون أن تكون غايتها السعي بغية الوصول إلى السلطة مباشرة)[1].

كما عرفت جماعات الضغط ايضا على انها (هي عبارة عن تنظيمات اجتماعية أو اقتصادية ،لا تكون غايتها الوصول إلى الحكم، بل تسعى للتأثير في السلطة من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، من خلال وسائل عده كالضغط السياسي والإعلامي والتفاوض)[2].

ثانيا: دور جماعة الضغط في الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء: حيث تمارس جماعة الضغط مهامها في عدة وسائل فهي من الممكن ان تستعمل وسيلة الأقناع أو الإخضاع تجاه السلطة السياسية، ويتم ذلك من خلال الحوار أو النقاش مع مؤسسات الدولة وتقديم الاقتراحات لتلك المؤسسات مدعومة بالأدلة والبراهين والحجج المنطقية التي تجبر تلك المؤسسات على الاستجابة لمطالب جماعات الضغط ، اذ تعد هذه الوسيلة طريقة ديمقراطية المشروعة، وعند فشل هذه الالية قد تلجأ جماعات الضغط إلى وسيلة الإخضاع أو التهديد، اما فيما يخص الضغط تجاه الرأي العام فمن الممكن لجماعات الضغط المتمثلة في النقابات بانواعها من تعبئة وتوجيه الرأي العام في اتجاه مصالح الفئات التي تمثلها هذه الجماعة، إذ تقوم جماعات الضغط بما تملكها من ادوات بجعل مطالب الفئات التي تمثلها هي ذات مطالب الرأي العام من خلال لفت الأنظار الى تلك القضية بعدة وسائل من بينها اصدار النشرات وعقد الندوات والمحاضرات وكذلك استعمال الإذاعة والتلفزيون والصحف و جميع وسائل الأعلام ذات الاستخدام اليومي في سبيل جعل مصالح هذه الجماعة من اولويات اهداف الرأي العام، و لذا سيصبح الرأي العام يعمل بصورة تلقائيه لصالح تلك الجماعات[3].

(1)د. محمد عبد الحليم عمر. النظم السياسية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 219.

(2)د. عبد الغني بسيوني. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار المعارف، 2002، ص 241

(3)علي فاضل محمد فاضل، مصدر سابق، ص21-22.

وفي ضوء ما تقدم نستخلص بان الأحزاب السياسية وجماعات الضغط يعدان من المؤسسات التي تمارس الرقابة الشعبية من خلال الدور التي يقوم بها كال منهم ولكن تبقى الاشارة الى ان الأحزاب السياسية تتميز عن جماعة الضغط، فلكل واحد منهما خصائص يتمايز بها عن الأخرى والتي يمكن تبيانها بما يلي: ا-الاحزاب السياسية هي تنظيم دائم يسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها من خلال خوض الانتخابات، وله برنامج سياسي شامل يعبر عن مصالح أوسع لفئات اجتماعية متعددة[1]. اما جماعة الضغط فهي تنظيم أو مجموعة من الأفراد تسعى للتأثير في القرارات والسياسات الحكومية لصالح مصالح محددة [2].ب- في الوقت الذي تعتمد فيه الأحزاب السياسية على عدد كبير من الجماهير، فان جماعات الضغط لا تعتمد الا على عدد الأشخاص .د-الأحزاب السياسية تقدم على تقديم مرشحيها في الانتخابات بصورة مباشرة، في حين جماعات الضغط قد تمول وتقدم مرشحين يمثلانها سواء بصورة مباشر او غير مباشرة [3].

المطلب الثالث: وسائل الاعلام: اضحت وسائل الاعلام المتنوعة سواء المقروءه منها او المرئية او المسموعة، تلعب دور بارز ومهم في عصرنا الحالي، ونتيجة للتطور الهائل الذي حصل في جميع المجالات باتت وسائل الاعلام من العوامل المهمة والضرورية في حياة الاشخاص، وخاصة بعد التطور التكنلوجي الكبير في مجالات الاتصال والمعلومات وانتشار الاقمار الصناعية وضهور عالم الانترنيت، وتزايد دور شبكات البحث العالمية [4].

و نظرا للدور الباز والحيوي لوسائل الأعلام في الرقابة الشعبية، فقد اعطت العديد من دساتير وقوانين الدول اهتما بالغا وحيزا واسعا لحرية الصحافة والاعلام وعلى وجه الخصوص الصحافة المقروءة منها بتعدد اشكالها، وذلك من خلال تضمين دساتيرها نصوص تضمن حرية الصحافة والاعلام وكذلك اصدار التشريعات التي تضمن حرية التعبير عن الرأي لكون الرأي العام هو لسان حال الجماعة، والإرادة الشعبية ان تكون لديها صوت مسموع من غير الممكن ان

(1) د. علي الدين هلال، النظم السياسية، مدخل مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 112.

(2) د. سامي شريف، جماعات الضغط والمصالح، دراسة في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص23.

(3) د. موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة ،القاهرة، 2011،ص37.وينظر ايضا علي فاضل محمد فاضل مصدر سابق ص23.

(4) د. كاظم علي عباس – م .م. علي مجيد العكيلي ،مصدر سابق ،ص86.

يحدث ذلك الا من بواسطة وسائل الاعلام[1]. حيث تتولى مهمة نشر تصريحات المسؤولين في الجهاز الاداري في الدولة والتعقيب عليها وكشف الغاية منها، كذلك نشر شكاوي المواطنين وتعقيباتهم على بعض تصرفات المسؤولين التي تدخل ضمن الاجهزة الادارية في الدولة كما تتولى اجراء التحقيقات الصحفية عن التصرفات الادارية وإظهار مزاياها ومساوئها على وسائل الاعلام المتنوعة،

كما ان ما يؤخذ على الرقابة التي تكون من خلال وسائل الاعلام ، احتمالية إساءة استعمالها من خلال استقبالها شكاوي كيدية وعارية عن الصحة، او من خلال قيامها بنشر حقائق لا تكون دقيقة وينطوي في ضوئها تطورات هامة وخطرة، لكن بالإمكان تلافي تلك المشكلات من خلال بث روح المواطنة والوعي لدى المواطنين وتدقيق وتحميص الشكاوي قبل نشرها [2].

الخاتمة/ وبعد الانتهاء من موضوع البحث فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندونها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات: توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات ومنها:

1- تبين ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قد كفل حرية التعبير عن الراي بشتى الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهرالسلمي وحرية الصحافة والنشر وقد اسند الى المشرع العادي تشريع قانون يتولى تنظيمها.

2- يبدو أن الرقابة الشعبية ومن خلال وسائلها المتنوعه كالاحتجاجات الشعبيه والمظاهرات والاحزاب السياسية وجماعة الضغط ووسائل الاعلام المتنوعه قد أصبحت إحد ابرز الوسائل الغير رسمية لمحاسبة رئيس مجلس الوزراء، لا سيما في ظل الضعف التي تعانيه الرقابة البرلمانية .

3- تبين ان الاحتجاجات الشعبية في العراق بأعتبارها من صور الرقابة الشعبية في عام 2019 قد مارست دور اساسي وفاعل في تسليط الضوء على أوجه الخلل والقصور في اداء الحكومة لا سيما اداء رئيس مجلس الوزراء.

(1)ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الراي وضمانتها ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد، 2016،ص16.

(2) د. عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الراي في الفقه والقضاء الدستوري،ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014،ص291.

4- اتضح بأن الرقابة الشعبية بالرغم من اهميتها كونها احدى صور الرقابة السياسية الغير رسمية، الا انها لاتزال تفتقر إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحولها إلى وسيلة رقابية ذو فاعليه.

ثانيا: التوصيات:-

1- نوصي مجلس النواب العراقي بضرورة الاسراع بالتصويت على مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لكون هذا القانون يعد ظمانه قانونية مهمة لتنظيم حق ممارسة الرقابة الشعبية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

2-على المشرع العراقي الاسراع بإقرار قانون متكامل للحق في الوصول إلى المعلومة، يلزم من خلالها سلطات الدولة ولاسيما رئاسة مجلس الوزراء والوزارات المرتبطة بها من الكشف الدوري المستمر عن القرارات والسياسات العامة التي تضطلع بها، بما يمكن الرأي العام واليات الرقابيه الشعبية الاخرى من تقييم مدى مشروعية وملاءمة ممارسة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء مما يسهم في تعزيز وتعظيم فاعلية الرقابة الشعبية.

3- على المشرع العراقي اصدار تشريع يتولى تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعه، لكي تظمن تحقيق التوازن بين حق ممارسة حرية التعبيرعن الراي والحد من التضليل والإساءة عند استخدامها، لكي يتم توظيف وسائل التواصل الاجتماعي والاستفاده منها لكونها احدى اليات الرقابية الشعبيه المهمة والمعاصرة تسهم في تعزيز الرقابة الشعبية وتحققيق فاعليتها لاسيما على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب:

1- د . سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2،دارالنهضة العربية، القاهرة.

2- د. أحمد عبد الجبار عبد الله، الحريات العامة في الدساتير العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011.

3- د. رشا شاكر حامد، النظام السياسي والقانون الدستوري المقارن، ط1،دار الكتب القانونية ،بغداد،2014.

4- د. سامي شريف، جماعات الضغط والمصالح، دراسة في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

5- د. سليمان محمد الطماوي، ،النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة)،بدون ط، بدون مكان طبع،1988.

6- د. عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الراي في الفقه والقضاء الدستوري،ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.
7- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ، دار المعارف، القاهره،2002.
8- د. عبد الغني بسيوني. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار المعارف، 2002.
9- د. ماجد راغب الحلو ،حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2006.
10- د. محمد شهاب محمد امين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الجديد, بدون ط, الاسكندرية,2018.
11- د. محمد عبد الحليم عمر. النظم السياسية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
12- د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , ج2 , ط 2, المكتبة القانونية , بغداد , 2007.
13- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مطبعة الجاحظ، بغداد، 2008.
14- د. موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة ،القاهرة، 2011.
15- سعيد ابو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ،2004.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1- حفصة تلي ،دور الرقابة الشعبية في تفعيل الادارة الاقليمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، الجزائر.
2- ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الراي وضمانتها ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد، 2016.
3- علي فاضل محمد فاضل، الرقابة الشعبية على ادارة المحافظات غير المنتظمة في اقليم في العراق بعد عام 2008، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد، 2021.

ثالثاً: البحوث العلمية:

1- د. عامر حسن فياض، الديمقراطية التوافقية في العراق الواقع والبديل، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، 2011.

2- عبد الكريم الوزان ، انتفاضة تشرين في العراق عام 2019 – 2020 وكيفية تعامل الحكومة العراقية ووسائل الاعلام والمواقع الاجتماعية معها، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الاعلام وتكنلوجيا المعلومات، المجلد 2020، العدد 4،سنة 2020.

3- علي الجابري، الرقابة الشعبية كوسيلة لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة دراسات قانونية، العدد 42، 2020.

4- محمد حسن خمو، كاروان عزت محمد، الحق في التظاهرات السلمية دراسة قانونية في التعريف والذاتية والتنظيم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(22)،العدد(79)، سنة 2024.

5- محمد صالح بن شعبان , تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي , مجلة العموم الإنسانية ,المجلد(أ)، العدد (44) , كلية الحقوق , جامعة قسطنطينة , الجزائر , 2015.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

(1)-دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2)-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي.

(3)- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

(4)- قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015.

خامساً: المواقع الالكترونية:

(1)- ينظر الموقع الالكتروني الاتي،https://www.ihchr.iq ، تاريخ الزيارة 2025/5/4.

(2) - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، سنة 2011، www.hrw.org ،تاريخ الزيارة 2005/5/4.

(3) - ينظر نص حزمة إصلاحات رئيس مجلس الوزراء في 9 آب 2015 المنشورة على موقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء I https://cabine تاريخ الزيارة 2014/5/6.